ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على ا يسيرا .

وقد يفرق بين الظلم والعدوان بأن الظلم ما كان بغير حق بالكلية كأخذ مال بغير استحقاق لشيء منه وقتل نفس لا يحل قتلها وأما العدوان فهو مجاوزة الحدود وتعديها فيما أصله مباح مثل أن يكون له على أحد حق من مال أو دم أو عرض فيستوفي أكثر منه فهذا هو العدوان وهو تجاوز ما يجوز أخذه فيأخذ ما له أخذه وما ليس له أخذه وهو من أنواع الربا المحرمة .

وقد ورد السبتان بالسبة ربا .

والظلم المطلق أخذ ما ليس له أخذه ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض